

متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التجاري والتكافلي -دراسة تحليلية مقارنة-
**Solvency requirements of commercial and Takaful insurance
 companies -A comparative analysis-**

حسام كراش¹، حمودي حاج صحراوي²

¹كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر تقييم أسواق رؤوس الأموال الجزائرية وآفاق تطويرها في ظل العوالة
 (LEMAC)، جامعة سطيف1، houssem.krache@univ-setif.dz

²كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر تقييم أسواق رؤوس الأموال الجزائرية وآفاق تطويرها في ظل العوالة
 (LEMAC)، جامعة سطيف1، hhadj-sahraoui@univ-setif.dz

تاريخ النشر: 2019/08/26

تاريخ القبول: 2019/04/18

تاريخ الاستلام: 2019/04/06

ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد أوجه التشابه والاختلاف بين متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التجاري وشركات التأمين التكافلي، حيث تم تناول هذه المتطلبات وفق نظام الملاءة في الو.م.أ ونظام الملاءة 2 في دول الإتحاد الأوروبي، ونظام الملاءة للتأمين التكافلي وفق المعيار رقم 11 الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ثم قمنا بإجراء مقارنة بين هذه المتطلبات.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي اعتمدت على مبادئ متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التجاري، وبدرجة كبيرة اعتمدت على مبادئ نظام الملاءة 2، إلا أن هذه المتطلبات بالنسبة للتأمين التكافلي تختلف عن تلك الموجودة في التأمين التجاري، خاصة فيما يتعلق بتقييم هامش الملاءة، وكيفية تغطيته، متطلبات الاستثمار، مستويات الرقابة، الاعتماد على القرض الحسن لتعزيز ملاءة صندوق المشتركين، متطلبات التحويل بين صناديق المشتركين، ونظام التقييم الداخلي للأخطار وللملاءة.

كلمات مفتاحية: التأمين التجاري، التأمين التكافلي، متطلبات الملاءة المالية، رأس المال المبني على المخاطر، نظام الملاءة 2.

Abstract:

This study aimed to identify the similarities and differences between the solvency requirements of the commercial insurance companies (the solvency system in the USA, and the Solvency 2 in the EU) and the Takaful insurance companies (standard no. 11 according to the IFSB).

We found that the solvency requirements of Takaful were based on the principles of solvency requirements of commercial insurers, and largely based on the principles of the Solvency 2. However, these requirements for Takaful insurance differ from those in commercial insurance companies, particularly in the way of assessing and covering solvency margin, in the type of investment, in the levels of intervention, in the use the interest-free loan to enhance the solvency of the participant fund, and in adopting the system of ORSA.

Keywords: Insurance; Takaful; Solvency requirements; RBC; Solvency 2.

Jel Classification Codes: G3, G22.

1. مقدمة:

إن تحقيق متطلبات للملاءة المالية (la Solvabilité) لشركات التأمين التجاري أو التكافلي من أولويات اهتمامات الهيئات والمنظمات الخاصة المشرفة على قطاع التأمين في مختلف دول العالم، وقد ازدادت أهميتها مع تواتر الأزمات المالية المحلية والعالمية. ومن أهم أنظمة الملاءة المالية لشركات التأمين التجاري على المستوى العالمي، نجد نظام الملاءة لشركات التأمين في الو.م.أ، ونظام الملاءة 2 لشركات التأمين في الإتحاد الأوروبي. أما على مستوى شركات التأمين التكافلي فنجد معيار متطلبات الملاءة المالية للتأمين التكافلي (المعيار رقم 11) الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، حيث اعتمد هذا المجلس على أنظمة الملاءة المالية السابقة لشركات التأمين التجاري مع مراعاة تكيف هذه الأنظمة مع خصوصيات شركات التأمين التكافلي، إذ أن هذه الشركات تختلف قانونيا وماليا عن نظيراتها التجارية.

1.1 مشكلة البحث: بناء على ما سبق يمكن إبراز الاشكالية الرئيسية لهذا البحث في السؤال التالي: هل

هناك اختلاف بين متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التجاري وشركات التأمين التكافلي؟

2.1 أهداف البحث: نهدف من خلال هذه الدراسة إلى:

- التعرف على متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التجاري في الو.م.أ وفي الإتحاد الأوروبي،

- التعرف على متطلبات الملاءة المالية للتأمين التكافلي وفق المعيار رقم 11،

- محاولة تحديد أهم أوجه التشابه والاختلاف بين متطلبات الملاءة المالية للتأمين التجاري والتكافلي.

3.1 منهج وهيكلي البحث: تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، الذي يهدف إلى جمع المعلومات

وتصنيفها وتحليلها، وهذه المعلومات تتعلق أساسا بمتطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التجاري والتكافلي،

بالإضافة إلى استخدام المنهج المقارن وذلك من أجل معرفة أوجه التشابه والاختلاف بين هذه المتطلبات.

ولغرض الإحاطة بالموضوع، تم تقسيم البحث إلى العناصر التالية:

- نماذج لمتطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التجاري.

- متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي.

- دراسة تحليلية مقارنة.

2. نماذج لمتطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التجاري:

نتناول أولا تقديمًا للملاءة المالية لشركات التأمين، ثم نقوم بدراسة متطلبات الملاءة المالية لشركات

التأمين في الو.م.أ، وأخيرا نقوم بدراسة هذه المتطلبات وفق نظام الملاءة 2 للاتحاد الأوروبي.

1.2 تقديم الملاءة المالية لشركات التأمين:

1.1.2 تعريف الملاءة المالية لشركات التأمين:

تعني الملاءة، أو اليسر المالي، بشكل عام القدرة على الوفاء أو سداد الالتزامات (حسن، 2011،

صفحة 367). وفي مجال التأمين فقد بينت الجمعية الدولية لمشرفي التأمين أن أي شركة تأمين تكون مليئة

عندما تكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها بالنسبة إلى العقود كلها وفي أي وقت كان (أو على الأقل في معظم

الظروف). وتعني ملاءة شركات التأمين كذلك توفير القدرة المالية الدائمة لتسديد تعويضات عن الكوارث

التي قد تصيب المؤمن لهم، أي بمعنى أن تكون هذه الشركات قادرة على مواجهة التزاماتها المأخوذة على

عانتها اتجاه حملة وثائق التأمين في مواعيدها المقررة (عبد الكريم، 2015، صفحة 36). وعكس الملاءة

نجد مصطلح العسر المالي، حيث تكون شركات التأمين غير قادرة على دفع التعويضات المستحقة جراء وقوع الخطر المؤمن منه (هاني، 2010، صفحة 104).

2.1.2 أهمية الملاءة المالية لشركات التأمين:

يعتبر الاهتمام بالملاءة المالية في غاية الأهمية بالنسبة ل (عيد أحمد، 2011، صفحة 45):

- حاملو وثائق التأمين الذين تهمهم قدرة الشركة في المستقبل على الوفاء بالتعهد المبين في الوثيقة،
- المستثمرين أو حاملو الأسهم الذين يهتمهم أن تحتفظ الأسهم بقيمتها أو تحقيق الزيادة في هذه القيمة بالإضافة إلى توزيع الأرباح الذين وعدوا بها،
- الإدارة العليا ويؤثر ذلك على سمعتها وفرص عملها لدى الشركة الحالية أو الشركات الأخرى مستقبلاً،
- هيئات الإشراف والرقابة التي على عاتقها التنبؤ بما يمكن أن يحدث من إفلاس لإحدى الشركات،
- شركات التأمين الأخرى التي يمكن أن تتأثر بما يحدث لإحدى الشركات من إفلاس وأثره على سوق التأمين بصفة عامة، فبعد إفلاس الشركة يتم توزيع الوثائق التي كانت لديها على الشركات الأخرى.

2.2 متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين في الو.م.أ:

في جوان 2008، قامت الجمعية الوطنية لمشرفي التأمين في الو.م.أ (NAIC) بإصدار مبادرة لتحديث نظام الملاءة، حيث تم صياغة سبعة (07) مبادئ أساسية للملاءة المالية لشركات التأمين، تتمثل في (NAIC, 2010, pp. 14-20): التقارير الرقابية، الإفصاح والشفافية، التحليل والمراقبة الخارجية، الفحوصات الميدانية المركزة على الخطر، كفاية رأس المال والملاءة، الرقابة التنظيمية لبعض المعاملات/الأنشطة الهامة، التدابير الوقائية والتصحيحية، ومبدأ الخروج من السوق والحراسة القضائية.

وأهم هذه المبادئ هو المبدأ الرابع المتعلق بمتطلبات كفاية رأس المال والملاءة، حيث أن شركات التأمين ملزمة بتحقيق متطلبات الحد الأدنى الثابت من رأس المال المتعلق بالتأسيس والاعتماد حسب كل ولاية. كما تلتزم شركات التأمين كذلك بمتطلبات كفاية رأس المال الذي يأخذ بعين الاعتبار نوع وحجم الأخطار التي تتعرض لها شركة التأمين، وهذا ما يسمى بنظام رأس المال المبني على المخاطر (RBC)، والذي يركز على ربط كل خطر من الأخطار الأساسية التي تتعرض لها شركة التأمين باحتياج رأس مال، وقد تم تطوير

هذا النظام من طرف NAIC في بداية 1990، وأصبح ساري المفعول في ديسمبر 1993 بالنسبة للتأمين على الأضرار، وفي ديسمبر 1994 بالنسبة للتأمين على الأشخاص.

1.2.2 حساب رأس المال المبني على المخاطر:

يختلف حساب رأس المال المبني على المخاطر حسب نوع الشركة، كما يلي: (Clélia, 2006, p.

7) (Ishmael, 2010, p. 23)

- حساب رأس المال المبني على المخاطر لشركات التأمين على الأضرار (RBC non-vie) : ينتج من خلال تقسيم الخطر الإجمالي إلى ستة مجموعات هي: مخاطر الأصول غير الخاضعة للضريبة ومخاطر ضمانات الشركات التابعة (R_0)، المخاطر المتعلقة بالاستثمارات ذات العائد الثابت (R_1)، المخاطر المتعلقة بالاستثمارات ذات العائد المتغير (R_2)، خطر القرض على ذمم إعادة التأمين وذمم أخرى (R_3)، خطر عدم كفاية المخصصات التقنية (R_4)، خطر عدم كفاية الأقساط (R_5). ثم حساب رأس المال (R_i) المتعلق بكل مجموعة من المجموعات السابقة، وذلك وفقا للصيغة التالية:

$$R = R_0 + \sqrt{R_1^2 + R_2^2 + R_3^2 + R_4^2 + R_5^2}$$

- حساب رأس المال المبني على المخاطر بالنسبة لشركات التأمين على الأشخاص (RBC-vie): يدخل في حسابه المجموعات الجزئية للأخطار التالية: خطر متعلق بحسابات خارج الميزانية وبفروع الشركة مماثل ل R_0 الخاص بتأمين الأضرار (C_0)، خطر الاستثمار (خطر متعلق بالاستثمار في الاسهم C_{1CS})، وخطر متعلق بالاستثمارات الأخرى وبذمم إعادة التأمين (C_{10})، خطر التأمين (C_2)، خطر سعر الفائدة (C_{3a})، خطر المنافسة، الإفراط في التوسع، سوء الإدارة (C_{4a})، والخطر المرتبط بالمصاريف الإدارية لفرع التأمين الصحي (C_{4b})، وعلى العموم يتم حساب (RBC-vie) وفق الصيغة التالية:

$$R = C_0 + C_{4a} \sqrt{(C_{10} + C_{3a})^2 + C_{1CS}^2 + C_2^2 + C_{4b}^2}$$

2.2.2 مستويات الرقابة وفق نموذج قانون NAIC:

تعتمد الرقابة على شركات التأمين في الو.م.أ على العلاقة بين إجمالي رأس المال المعدل (Total TAC) مع رأس المال المطلوب المبني على المخاطر RBC، و هذه العلاقة سميت بنموذج (Ajusted Capital)

قانون NAIC أو معدل RBC ، وذلك وفقا للصيغة التالية (Dong, 2018, p. 5) :

$$\frac{\text{إجمالي رأس المال المعدل (TAC)}}{\text{رأس المال المبني على المخاطر RBC}} = \text{نموذج قانون NAIC}$$

حيث أن إجمالي رأس المال المعدل (أو ما يسمى برأس المال المتاح) هو القيمة الصافية لثروة الشركة، والذي يعادل مجموع رأس المال القانوني والفوائض لشركات التأمين.

بناء على هذا النموذج فإنه توجد أربع مستويات للتدخل، فالقيمة المستهدفة (حالة ملاءة جيدة) هي أكبر من 200%، بمعنى أن شركة التأمين لا بد تملك رأس مال يعادل على الأقل ضعف رأس مالها على أساس المخاطر. أما إذا كانت قيمة مؤشر NAIC محصورة ما بين 150% و 200%، فإنه يلزم على شركة التأمين وضع خطة لرفع مستويات رأس مالها إلى الوضع المناسب. أما إذا كانت القيمة محصورة ما بين 150% و 100%، فإن الشركة ملزمة بنفس الإجراء السابق إلا أنه يمكن للهيئة الرقابية التدخل كذلك بإصدار تدابير تصحيحية لمعالجة المشاكل المالية للشركة. أما في حالة ما إذا كانت القيمة محصورة ما بين 100% و 70%، فإنه يحق للهيئة الرقابية تولى إدارة الشركة والشروع باستعادة وضعها أو تصفيتها، ولكنها ليست ملزمة بذلك. وتكون هذه الهيئة ملزمة بهذا الإجراء إذا ما وصلت قيمة المؤشر إلى أقل من 70 % (Ines, 2009, p. 10).

3.2 متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين في الاتحاد الأوروبي (نظام الملاءة 2):

1.3.2 تقديم نظام الملاءة 2 و أهم مميزاته:

في وقت سابق، قدم نظام الملاءة 1 لشركات التأمين في الإتحاد الأوروبي متطلبات رأس المال عن طريق تحديد تعريف بسيط لهوامش الملاءة، حيث كان يهدف إلى وضع حاجز لامتنصص المخاطر المحتملة، لتكون بمثابة تدابير لحماية شركات التأمين، إلا أنها كانت بسيطة ولا تعكس المخاطر الموجودة في شركات التأمين (شنايني، 2016، صفحة 45). وهذا ما دفع الإتحاد الأوروبي إلى التفكير في إصلاح قواعد الملاءة المالية لهذا النوع من الشركات. حيث تم اقتراح نظام جديد سمي بالملاءة 2 (Solvabilité 2) في سنة 2007، قياسا على اتفاقية بازل 2 الخاصة بقطاع البنوك، وتم المصادقة عليه في نوفمبر 2009 من

طرف البرلمان الأوروبي، ولكن لم يتم العمل به إلا في بداية سنة 2016.

يمكن تعريف نظام الملاءة 2 على أنه (شناي، 2016، صفحة 46): " مجموعة من التوجيهات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي تهدف إلى ضمان تَمَكُّن شركات التأمين من فهم وضعية ملاءتها المالية، ومدى كفاية رأس المال للحفاظ على أعمالها بالشكل الذي يمكنها من القيام بها بالشكل المناسب".
من أهم سمات نظام الملاءة 2، ما يلي (عماد، 2014، الصفحات 454-456):

- يعتبر بديلا عن الملاءة 1، بغرض تنسيق الممارسات التأمينية في جميع أنحاء أوروبا.
- يتشابه مع اتفاقية بازل 2 المتعلقة بقطاع البنوك، من حيث أنه يعتمد على ثلاثة ركائز.
- ينتهج طريقة رأس المال المبني على المخاطر (RBC).
- تقدم شركات التأمين ولأول مرة تقريرها المالي، على أساس القيمة العادلة.
- تطبيق نظام الملاءة 2 سوف يؤدي إلى زيادة رأس المال لمعظم شركات التأمين و/أو إعادة التأمين.

2.3.2 ركائز الملاءة 2:

1.2.3.2 الركيزة الأولى (المتطلبات الكمية):

- **تقييم الأصول والخصوم:** إن نظام الملاءة 2 اعتمد على مبدأ القيمة العادلة (Fair value) لتقييم عناصر الأصول والخصوم، وهذا عكس مبدأ التكلفة التاريخية المعتمد في نظام الملاءة 1. وترتكز القيمة العادلة على تقييم عناصر الأصول والخصوم على أساس القيمة في السوق، مما يسمح بإعطاء صورة أكثر واقعية لقيمة الشركة. وينطوي هذا المبدأ تحت المبادئ الأساسية للمعايير المحاسبية الدولية، والذي من خلاله ستم توحيد القواعد المحاسبية لتسهيل المقارنة بين شركات التأمين دوليا

- **الاستثمار:** أدخل نظام الملاءة 2 مبدأ الشخص المحتاط أو الحذر الذي يترك لشركة التأمين الحرية في استثمار أموالها أمام صيغ الاستثمار التي ترغب فيها، كما تخلى النظام عن القواعد الصارمة المعتمدة في نظام الملاءة 1، ولكنه في نفس الوقت قد ضمن للشركة اختيار استثمارات سهلة التسيير. وقد ضمن هذا النظام كذلك أمان، جودة، سيولة، وربحية محفظة الأصول عبر حساب رأس المال الضروري للملاءة

الذي يأخذ بعين الاعتبار كافة الأخطار القابلة للقياس الكمي خاصة المتعلقة بنوعية القروض وسيولة الأصول (الفتاحة، 2015، الصفحات 115-116).

- **تقييم هامش الملاءة (متطلبات رأس المال):** يتم تحديد هامش الملاءة وفق الملاءة 1 بطريقة جزافية (نسبة من المخصصات التقنية في تأمينات الحياة ونسبة من الأقساط أو من الكوارث في التأمين على غير الحياة) (Clélia, 2006, p. 12)، ووفق الملاءة 2 توجد عتبتين تحددان هامش الملاءة هما:

• **رأس المال الضروري للملاءة (SCR :Solvency Capital Requirement):** يشير إلى رأس المال المستهدف والضروري لامتناس الخسائر الناتجة عن كارثة استثنائية (Anthony, 2014, p. 13). وهو يقابل القيمة المعرضة للخطر بمستوى ثقة يقدر بـ 99.5% خلال مدة سنة. بمعنى أن مؤشر SCR يقابل مستوى رأس المال المطلوب الذي يكون عند هذا المستوى احتمال إفلاس شركة التأمين في سنة واحدة أقل من 0.5%. وبذلك فإن حساب هذا المؤشر يركز على نظرية استمرارية النشاط لشركة التأمين، حيث يضمن بأن تكون جميع الأخطار التي تتعرض لها شركات التأمين مأخوذة بعين الاعتبار. وعموما يتم حساب مؤشر SCR على أساس نموذج معياري مُقترح من الهيئة التنظيمية أو نموذج داخلي يُطوّر من قبل شركة التأمين في حد ذاتها (Anne, 2012, p. 18).

ويضم مؤشر SCR وفق النموذج المعياري الأخطار الرئيسية التي تتعرض لها شركة التأمين وذلك وفق

$$\boxed{\text{SCR} = \text{BSCR} + \text{SCRop} + \text{Aju}} \quad : (\text{Anne}, 2012, \text{pp. } 29-30)$$

حيث أن رأس المال الضروري للملاءة القاعدي (BSCR) يضم رؤوس الأموال الضرورية للملاءة لمخاطر الاكتتاب في تأمينات الأضرار، مخاطر الاكتتاب في التأمين الصحي، مخاطر الاكتتاب في تأمينات الحياة، مخاطر السوق، ومخاطر القرض. في حين (SCRop) يمثل رأس المال الضروري للملاءة الخاص بالمخاطر التشغيلية، أما التعديل (Aju) فيتعلق بتوزيع الأرباح في المستقبل والضرائب المؤجلة.

• **المتطلب الأدنى لرأس المال (MCR : Minimum Capital Requirement):** وهو مُتضمّن في SCR. ويمثل الحد الأدنى لرأس المال المفروض من طرف هيئات الإشراف، والذي إذا انخفض عن هذا المستوى يُعرّض شركات التأمين إلى التدخل التلقائي للهيئات الرقابية ويعرضها إلى إمكانية سحب

الاعتماد. ويتم حسابه بواسطة علاقة خطية لمجموعة من المتغيرات (الأقساط، المخصصات التقنية، الضرائب، والمصاريف الإدارية)، وهو بذلك يكون شبيه لطريقة حساب هامش الملاءة الإلزامي في الملاءة 1. ويجب عند حساب MCR أن يسمح بتغطية الخسائر القصوى المنتظرة بمستوى ثقة محدد عند 85% لمدة سنة، ويكون محصور بين 25% و 45% من SCR المحسوب حسب النموذج المعياري أو الداخلي، كما يجب أن تُحسب قيمته على الأقل مرة في الفصل ويتم إعلام هيئات الإشراف والرقابة بالقيمة المتحصل عليها (Lerda, 2011, p. 20).

- **تغطية هامش الملاءة:** نقصد بذلك حجم الأموال الخاصة التي يجب على شركات التأمين توفيرها من أجل تغطية احتياجات ملاءتها المالية (MCR، SCR). ووفق الملاءة 2، فقد تم تقسيم الأموال الخاصة إلى صنفين (أساسية وإضافية)، وكل صنف تم تقسيمه إلى مستويات، حيث تم تصنيف الأموال الخاصة الأساسية إلى ثلاثة مستويات: الأول والثاني والثالث. أما الأموال الخاصة الإضافية فتصنف إلى الأموال الخاصة في المستويين الثاني والثالث، ثم تم وضع حدود لكل مستوى من هذه المستويات لإدماجه في عناصر هامش الملاءة. وعلى العموم فإنه يجب تغطية MCR بالأموال الخاصة الأساسية التي يمكن أن تكون من المستوى الأول (80% على الأقل) أو الثاني. كما يجب تغطية SCR بالأموال الخاصة للمستويات الأولى (50% على الأقل)، والثاني، والثالث (15% على الأكثر) (لفتاحة، 2015، صفحة 114). وفي حالة إثبات عدم الالتزام بهذه النسب فإنه يلزم على الشركة وضع مخطط لإصلاح الوضع، وإلا سيتم سحب الاعتماد.

2.2.3.2 الركيزة الثانية (المتطلبات النوعية):

تحدد الركيزة الثانية من نظام الملاءة 2 الإجراءات النوعية متضمنة فيها وظيفة للرقابة الداخلية، ووظيفة إدارة المخاطر، نظام للحوكمة لضمان الإدارة السليمة والفعالة للشركة، ووظيفة تدقيق داخلي مستقلة عن الوظائف الأخرى، ووظيفة إكتوارية مكلفة بتنظيم الحسابات (مخصصات تقنية، SCR...)، ونظام التقييم الداخلي للأخطار و للملاءة (ORSA)، وجاء تركيز هذه الركيزة على هذه المتطلبات النوعية تأكيدا على أهمية الحكم الراشد في إدارة مخاطر شركات التأمين وكذا فعالية عملية الإشراف، إذ يولي المشرفون أهمية بالغة

لهذه الركيزة نظرا لحاجة شركات التأمين إلى تطوير ضوابط وإجراءات منهجية لتقييم المخاطر التي يتعرضون لها وما يقابلها من احتياجات في الأموال الخاصة. (Lerda, 2011, p. 23).

3.2.3.2 الركيزة الثالثة (متطلبات الإفصاح):

تسعى هذه الركيزة لإقامة تواصل مالي أفضل وضمن الشفافية لتعزيز آليات السوق والرقابة القائمة على أساس الخطر، وبهذا تصبح الأطراف ذات الصلة بشركات التأمين لها الحق في الحصول على معلومات دقيقة عن مستوى المخاطر التي تواجهها شركات التأمين ومعلومات أساسية عن وضعها المالي وعن ملاءتها، وتصنف المعلومات واجبة النشر من قبل هذه الشركات إلى معلومات تدخل في سياق انضباط السوق، معلومات تقدم للمراقبين، ومعلومات تقدم للمؤمن لهم (Olga, 2007, p. 13).

3. متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي:

نتيجة لاختلاف شركات التأمين التكافلي عن شركات التأمين التجاري خاصة من الناحية المالية، فقد أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB : Islamic Financial Services Board) المعيار رقم (11)، معيار متطلبات الملاءة المالية للتأمين التكافلي. وهذا المجلس هو عبارة عن هيئة دولية، مقرها بماليزيا، بدأت العمل في مارس 2003، يقوم المجلس بإصدار معايير رقابية ومبادئ إرشادية لتطوير وتعزيز الخدمات المالية الإسلامية (قطاع البنوك، ورأس المال، والتأمين التكافلي). وقد بلغ عدد أعضاء المجلس في شهر ديسمبر 2018، 180 عضوا، يمثلون 78 سلطة تنظيمية وإشرافية، و8 منظمات حكومية دولية، و94 منظمة فاعلة في السوق، يعملون في 57 دولة (IFSB, 2019).

وقد كان الهدف من وراء إصدار المعيار رقم (11) هو إبراز الخصائص الرئيسية لمتطلبات الملاءة لشركات التأمين التكافلي ووضع جملة من المبادئ تتبعها السلطات الإشرافية لدى هيكلتها لهذه المتطلبات داخل دولها (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2010، صفحة 9). كما أن هذا المعيار لا يوصي بتقنيات كمية محددة وإنما يركز على متطلبات الملاءة المالية لصندوق المشتركين ويفصل بينها وبين متطلبات الملاءة المالية لصندوق المساهمين كون ملكية الأموال تختلف باختلاف الصندوقين (فروخي، 2015، صفحة 204). وعلى العموم فإن متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي تتمثل فيما يلي:

1.3 المتطلبات الكمية حسب المعيار رقم (11):

- تقييم الأصول والخصوم: حسب المعيار رقم 11، فإنه من الضروري تقييم المركز المالي الاجمالي للتأمين التكافلي بالاعتماد على مقاييس متناسقة مع السوق للأصول والخصوم، وهذه المقاييس تتوافق مع معايير التقارير المالية الدولية (IFRS) (مجلس الخدمات المالية الاسلامية، 2010، صفحة 10).

- هامش الملاءة: يتم تقييم هامش الملاءة في شركات التأمين التكافلي لكل صندوق على حدة كما يلي (مجلس الخدمات المالية الاسلامية، 2010، الصفحات 30-34):

● هامش الملاءة لصندوق المشتركين: إن الهدف من هذا الهامش هو توفير درجة عالية من الثقة بمدى قدرة هذا الصندوق على تلبية مطالبات المشتركين في الظروف غير المواتية. ويتم حسابه لكل المخاطر التي يمكن أن يكون لها تأثيرا ماليا سلبيا على صندوق المشتركين. وحسب المعيار رقم 11، فإن مجلس الخدمات المالية الاسلامية وضع نموذجا قياسيا (معياريًا) لحساب هامش الملاءة لصندوق المشتركين (SR) يسعى لتغطية أربعة مخاطر رئيسية تتمثل في: مخاطر التقدير غير الجيد للمخصصات والاحتياطات (RCPR)، مخاطر الاكتتاب في التكافل (RCUR)، مخاطر الائتمان (RCOR)، مخاطر السوق (RCMR)، والمخاطر التشغيلية (RCOR)، وذلك وفقا للصيغة التالية:

$$SR = RC_{PR} + RC_{UR} + RC_{CR} + RC_{MR} + RC_{OR}$$

● هامش الملاءة لصندوق المساهمين: إن هامش الملاءة لصندوق المساهمين يتم من خلاله التأكد من كفاية موارد رأس المال لشركة التكافل كي تلي واجباتها المالية والقانونية، بما في ذلك توفير رأس المال لصندوق المشتركين (قرض حسن). وحسب المعيار رقم 11، فإن مجلس الخدمات المالية الاسلامية قد وضع نموذجا قياسيا (معياريًا) لحساب هامش الملاءة لصندوق المساهمين (CR) يغطي مخاطر الائتمان (RCOR)، مخاطر السوق (RCMR)، والمخاطر التشغيلية (RCOR)، وذلك وفقا للصيغة التالية:

$$CR = RC_{CR} + RC_{MR} + RC_{OR}$$

وبذلك فإنه يتم تقييم الأموال المطلوبة لكل مكون من مكونات المخاطر لصندوق المشتركين وصندوق المساهمين باستخدام نموذج معياري توصي به السلطة الإشرافية، كما يمكن تقييم هذه المتطلبات المالية

باستخدام نماذج داخلية تعدها شركة التأمين التكافلي يمكن الاعتماد عليها بعد موافقة السلطة الإشرافية عليها. كما يستعمل النموذج لاختبار قدرة الصناديق، على الوفاء بواجباتها وفق مستوى محدد من الاحتمال (99.5% على سبيل المثال) وفي فترة محددة (سنة واحدة مثلاً) (مجلس الخدمات المالية الاسلامية، 2010، صفحة 29).

- **متطلبات تغطية هامش الملاءة (جودة موارد الملاءة):** نظراً إلى الفصل الكامل بين صندوق المساهمين وصندوق المشتركين، فيجب تقييم موارد الملاءة بصورة منفصلة لتغطية مستويات هامش الملاءة لكل صندوق على حدة. كما يمكن أن تطبق السلطة الإشرافية حدوداً محتملة كي تكون موارد الملاءة مؤهلة لتغطية المستويات المختلفة لهامش الملاءة لصندوق المشتركين وصندوق المساهمين. ويمكن أن تختار السلطة الإشرافية مستويات مختلفة عند تحديد مبلغ موارد الملاءة للتأمين التكافلي قصد تغطية مستويات الملاءة المختلفة. (مجلس الخدمات المالية الاسلامية، 2010، الصفحات 24-25):

- **متطلبات قابلية التحويل بين صناديق التكافل:** يمكن أن تُحرَّر بعض منتجات التأمين التكافلي وفق ما يُطلق عليها "صندوق الطوق الحاجزي" إذ يتم فصل جزء من الأعمال عن الباقي. في هذه الحالات، فإن الموجودات أو الفائض التكافلي المحتجز للصناديق يمكن عزله بالكامل عن أنواع العمل التكافلي الأخرى بحيث يمكن استخدامها حصرياً لتلبية الواجبات التي لها علاقة بصندوق الطوق الحاجزي الذي تم تأسيسه. ولذلك لما يكون صندوق المشتركين غير قابل للتحويل فإنه يجب أن يلي بصفة فردية متطلبات الملاءة، بمعنى يجب حساب المخصصات التقنية وتقريرها لهذا الصندوق على حدة، كما يجب تغطية هذه المخصصات التقنية مع متطلبات الملاءة المناسبة. أما في حالة وجود قابلية للتحويل بالكامل بين صناديق المشتركين، يجب حينئذٍ تطبيق متطلبات الملاءة على إجمالي تلك الصناديق (مجلس الخدمات المالية الاسلامية، 2010، الصفحات 20-21).

- **مستويات الرقابة لكل صندوق:** تعتمد متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي على أربعة مستويات للرقابة، مستويين لصندوق المشتركين ومستويين آخرين لصندوق المساهمين، وذلك كما يلي (مجلس الخدمات المالية الاسلامية، 2010، الصفحات 41-42):

- متطلبات الحد الأدنى: الحد الأدنى لضبط مستوى الملاءة المالية لصندوق المشتركين والذي إذا تم الإخلال به، تتدخل السلطات الإشرافية لتطبيق إجراءات تصحيحية أكثر صرامة لإعادة مستويات الملاءة المالية لهذا الصندوق للحد الأدنى المطلوب.
- متطلبات رأس المال المصرح به: مستوى الملاءة المحدد لصندوق المشتركين والذي في حال تم الإخلال به، فإنه يتطلب من الشركة زيادة مصادر ملاءتها المالية أو التقليل من مخاطر هذا الصندوق المشتركين.
- الحد الأدنى لرأس المال المستهدف: الحد الأدنى لضبط مستوى الملاءة المالية المحدد لصندوق المساهمين والذي تعتمد عليه السلطات الإشرافية، لتطبيق إجراءات تصحيحية أكثر صرامة لإعادة مستويات رأس المال لهذا الصندوق للحد الأدنى المستهدف.
- رأس المال المصرح به المستهدف: مستوى الملاءة المالية المحدد لصندوق حملة الأسهم والذي في حال تم الإخلال به، فإنه يتطلب من مؤسسة التكافل زيادة مصادر ملاءتها المالية كي تفي بالتزاماتها المالية. إن الإخلال بمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال، متطلبات رأس المال المصرح به، الحد الأدنى لرأس المال المصرح به المستهدف قد ينتج عنه جذب انتباه شركة التكافل من إعادة درجة رقابة الملاءة المطلوبة المطبقة على أي صندوق تكافل أو على صندوق حملة أسهمها أو على التأمين التكافلي. يجب عندئذ أن تضع شركة التكافل خطة مقبولة تقدمها إلى السلطة الإشرافية لتلبية متطلبات الملاءة في فترة قصيرة. وإذا لم يتم تقديم خطة مقبولة وتنفيذها في مدة معقولة تحددها السلطة الإشرافية أو محددة في النصوص القانونية، فيجب حينئذ أن تُمنع الشركة من مواصلة نشاطها التكافلي. يمكن أن تشمل الإجراءات والتدابير المحتملة التي تتخذها السلطات الإشرافية ما يأتي (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2010، صفحة 22):
- إجراءات لمعالجة مستويات الملاءة مثل السحب من تسهيل القرض من صندوق المساهمين إلى صندوق المشتركين، مما يتطلب رؤوس أموال وخطط عمل لإعادة موارد الملاءة إلى المستويات المطلوبة، وقيود على إعادة شراء حقوق الملكية أو غيرها من الأدوات و/أو توزيع الأرباح... إلخ،
- إجراءات لحماية المشتركين في التكافل بهدف إعادة مستويات الملاءة، مثل القيود على تأسيس أعمال تجارية أو استثمارات أو ترتيبات إعادة التكافل الأخرى... إلخ،

- إجراءات تهدف إلى تمكين سلطة الإشراف من تقييم الوضع و/أو مراقبته بشكل أفضل، كزيادة نشاط الإشراف أو مطالبة المدققين الخارجيين و الاكتواريين بالقيام بتدقيق مستقل أو توسيع مجال فحصهم،
- إجراءات لتقوية إدارة شركة التكافل أو استبدالها وإطار إدارة المخاطر وإجراءات ضوابط الإدارة.

2.3 متطلبات الإدارة الفعالة لشركات التأمين التكافلي حسب المعيار رقم (11):

لإدارة شركة التأمين التكافلي بشكل سليم وفعال، يجب أن يكون لدى الشركة إطارا شاملا لإدارة المخاطر وإجراءات رفع التقارير المتعلقة به، بما في ذلك إشراف مجلس الإدارة التنفيذية العليا لتعريف وقياس ومتابعة ومراقبة أنواع المخاطر ذات الصلة، ورفع التقارير بشأنها. كما يجب أن يتيح إطار إدارة المخاطر الخطوات الملائمة للالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها وأن يتأكد من وجود آلية ملائمة لرفع التقارير حول المخاطر ذات الصلة إلى السلطات الإشرافية. وفي إطار الإدارة الشاملة لمخاطر التكافل يجب على شركة التكافل أن تقوم بتقييمها الخاص لمخاطرها والملاءتها (نظام ORSA)، وأن تكون لديها إجراءات لإدارة المخاطر ورأس المال لمتابعة وإدارة مستوى مواردها المالية المتعلقة برأس مالها الاقتصادي ومتطلبات رأس المال الرقابي الذي يحدده نظام الملاءة. وسوف يساعد التقييم الخاص للمخاطر وللملاءة شركة التكافل والسلطات الإشرافية في تقييم الحاجة لأي رأس مال إضافي أو سحب تسهيل القرض إلى صندوق المشتركين. ويجب تطبيق ذلك على كل مستوى من المستويات التي تنطبق عليها متطلبات الملاءة. وبصفة خاصة، يجب تطبيقه بصورة منفصلة على صندوق المشتركين وصندوق المساهمين.

بالإضافة إلى ما سبق، وإدارة شركة التكافل بطريقة فعالة، فإنه يجب على مجلس إدارة الشركة وكذلك إدارتها العليا، توفير قدر معقول من كفاية وفعالية عمليات التشغيل، والمراقبة الكافية للمخاطر، وتطبيق الأسلوب الاحترازي في الأعمال الاستثمارية، والالتزام بالقوانين والنظم والسياسات والإجراءات الداخلية. (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2010، الصفحات 36-38).

3.3 متطلبات الإفصاح حسب المعيار رقم (11):

وفقا لمتطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي فإنه لا بد أن يتم الإفصاح عن المعلومات المادية ذات العلاقة بالمشتركين، وهذا ما من شأنه أن يساعد المشتركين المحتملين والفعالين، وكذلك غيرهم من

المشتركين في السوق على تقييم المركز المالي للتأمين التكافلي والمخاطر التي قد يتعرضون لها. وبذلك فإن الإفصاح يقود إلى قابلية محاسبة أكثر فعالية ومن ثم يساعد على الحفاظ على نزاهة التأمين التكافلي. إن الإفصاحات المتعلقة بمتطلبات الملاءة يجب أن ترتبط بالإفصاح العام عن المعلومات النوعية والكمية الكافية، باستثناء المعلومات التجارية التي عليها حق ملكية وغيرها من المعلومات الخاضعة لاعتبارات السرية في التأمين التكافلي، على أنه يجب أن يتم الإفصاح عن هذا النوع من المعلومات للسلطات الإشرافية. وفيما يخص الإفصاح العام، يجب أن تصف الشركة في تقريرها السنوي الإطار الشامل لإدارة المخاطر للتعرف على المخاطر ذات الصلة وقياسها ومراقبتها والتحكم فيها، فيما يتعلق بالاحتفاظ بمستوى الرقابة للملاءة (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2010، صفحة 39).

4. دراسة تحليلية مقارنة:

بعد استعراض متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التجاري (في الو.م.أ. والإتحاد الأوروبي) ولشركات التأمين التكافلي (وفق المعيار رقم 11)، قمنا بإجراء مقارنة بين هذه المتطلبات لتحديد أوجه التشابه والاختلاف بينها، وقد شملت عملية المقارنة المجالات التالية:

- **ركائز نظام الملاءة المالية:** يعتمد نظام الملاءة في الو.م.أ. على سبعة (07) مبادئ، المبدأ الرابع يتعلق بالمتطلبات الكمية، والمبدأ الأول يتعلق بمتطلبات الإفصاح، أما المبادئ الأخرى فهي عبارة عن متطلبات نوعية. في حين يعتمد نظام الملاءة 2، على ثلاثة (03) ركائز: متطلبات كمية، نوعية، و متطلبات الإفصاح. أما متطلبات الملاءة المالية لشركات التكافل، فقد تم صياغتها في سبعة (07) مميزات، إلا أنه، في نظرنا، يمكن تصنيف المميزات الأربعة الأولى على أنها متطلبات كمية، في حين أن الميزتين الخامسة والسادسة تتعلقان بالمتطلبات النوعية، أما الميزة السابعة، فهي تتعلق بمتطلبات الإفصاح. وبذلك فإنه يمكن القول أن هناك تشابه في ركائز الملاءة المالية لشركات التأمين التجاري والتكافلي، إذ أنه يجب في كل نظام للملاءة المالية لشركات التأمين التجاري أو التكافلي أن يضم الركائز الثلاثة سابقة الذكر، إلا أن محتوى هذه الركائز يختلف من نظام ملاءة لآخر.

- **تقييم الأصول والخصوم:** يتم تقييم الأصول والخصوم وفق نظام الملاءة في الو.م.أ. وفق أسس المحاسبة

لأغراض الإشراف، وهي إما غير حساسة للخطر أو نسبياً أكثر ذاتية. كما أن خصائص نظم المحاسبة تزيد من احتمال ظهور أخطاء في تقييم شركات التأمين المتعثرة مالياً (حسن، 2011، صفحة 376). بينما يلاحظ وجود تناسق في هذا التقييم بين نظام الملاءة لشركات التأمين التكافلي ونظام الملاءة 2، وذلك بالاعتماد على مبدأ القيمة العادلة الذي يسمح بإعطاء صورة أكثر اقتصادية وأكثر واقعية لقيمة الشركة، كما يسمح كذلك بتسهيل المقارنة بين الشركات على المستوى الدولي.

- **الاستثمار:** وفق نظام الملاءة 2 فإنه يتم استثمار أموال شركات التأمين وفق مبدأ الشخص المحتاط والذي يترك لشركة التأمين الحرية في استثمار أصولها أمام صيغ الاستثمار التي ترغب فيها. إلا أن هذه المتطلبات لم يتم ذكرها كأسس لأنظمة الملاءة المالية في الو.م.أ، أو بالنسبة لشركات التأمين التكافلي، إلا أنه يجب التنبيه إلى أن شركات التكافل مُلزَمة بفصل استثمارات أموال المشتركين عن استثمارات أموال المساهمين، وفي نفس الوقت لا بد أن تكون هذه الاستثمارات متوافقة مع الأحكام الشرعية.

- **حساب هامش الملاءة:** يتم حساب هامش الملاءة لشركات التأمين التجاري أو التكافلي وفق مبدأ RBC، حيث يتم تغطية كل خطر يواجه شركة التأمين برأس مال مقابل له. إلا أن الاختلاف بين النوعين يكمن في أن شركات التكافل ملزمة بتقييم هامش ملاءتها بصفة منفصلة لكل صندوق على حدة، حيث يتم الفصل بين المخاطر التي تؤثر على المشتركين والمخاطر التي تؤثر على المساهمين. وهذا عكس ما نجده في نظام الملاءة 2 عند حساب المؤشرين SCR وMCR، أو في نظام الملاءة في الو.م.أ عند تحديد RBC المطلوب، حيث يتم تقييم هذا الهامش بصفة إجمالية لكل نشاطات الشركة على حد سواء، ويتم الأخذ بعين الاعتبار مجمل المخاطر التي تؤثر على شركة التأمين بصفة إجمالية ولا وجود للتمييز بين المخاطر التي تؤثر على المشتركين أو المخاطر التي تؤثر على المساهمين.

- **نماذج حساب هامش الملاءة:** يتم حساب هامش الملاءة وفق المعيار رقم 11 ونظام الملاءة 2 باستخدام النموذج المعياري أو النموذج الداخلي، على عكس نظام الملاءة في الو.م.أ الذي لا يسمح باستخدام النموذج الداخلي، إذ يتيح لشركات التأمين صيغة معيارية فقط لحساب هامش ملاءتها.

- **تغطية هامش الملاءة:** إن مبدأ تغطية مستويات هامش الملاءة في شركات التأمين التكافلي هو نفسه

الموجود في نظام الملاءة 2، حيث يتم وضع حدود لمستويات الأموال الخاصة للشركة لتغطية مستويات هامش ملاءتها، إلا أن الاختلاف الوحيد بين النظامين يكمن في أن شركات التكافل مُلزَمة بتقييم موارد الملاءة بصورة منفصلة لتغطية هامش ملاءة كل صندوق على حدة، أما في نظام الملاءة 2 فتوجد مستويات وحدود للأموال الخاصة لتغطية مستويات هامش الملاءة (MCR و SCR) للشركة ككل. أما بالنسبة لنظام الملاءة المالية في الو.م.أ، فإنه يتم تغطية هامش ملاءة شركة التأمين بنسبة تقدر بـ 200% كحد أدنى من رأس المال المتاح، دون أن يقوم هذا النظام بوضع مستويات لموارد الملاءة.

- **مستويات الرقابة:** هناك أربعة مستويات (مستويين لكل صندوق) لتدخل الهيئات الرقابية وفق متطلبات الملاءة المالية لشركات التكافل، مع وضوح هذه التدخلات لكل مستوى من مستويات الملاءة لكل صندوق على حدة (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2010، الصفحات 45-46). أما في نظام الملاءة 2، فيوجد مستويان فقط للتدخل (MCR و SCR)، وهذه التدخلات ليست واضحة عند كل مستوى من مستويات الملاءة. أما في نظام الملاءة في الو.م.أ فتوجد أربعة مستويات للتدخل (نموذج قانون NAIC)، أين يكون لكل مستوى منها قواعد صارمة مع عقوبات واضحة.

- **قابلية التحويل بين الصناديق:** هذه المتطلبات تتعلق فقط بشركات التأمين التكافلي، حيث أن هذه الشركات ملزمة، وفق المعيار رقم 11، بإخضاع صناديق المشتركين غير القابلة للتحويل بين الصناديق الأخرى لمتطلبات الملاءة المالية بصفة فردية. أما وفق أنظمة الملاءة لشركات التأمين التجاري في الو.م.أ وفي الاتحاد الأوروبي، فإن هذه المتطلبات، لا يمكن تطبيقها، وهذا لأن هذه الشركات هي كيان مالي واحد، ولا وجود لفصل أموال المشتركين عن أموال المساهمين، أو فصل أموال المشتركين فيما بينهم.

- **المتطلبات النوعية:** تتعلق هذه المتطلبات بصفة أساسية بالوظائف الواجب على شركات التأمين انشاءها من أجل ضمان السير الحسن لعملياتها، وهذه المتطلبات هي مفصلة بدرجة كبيرة في نظام الملاءة 2، وبدرجة أقل في نظام الملاءة لشركات التأمين في الو.م.أ. أما بالنسبة لشركات التكافل فقد تم تناول المتطلبات النوعية بصفة عامة وبدرجة أقل مما هي عليه في نظام الملاءة 2. فقد تم التركيز بصفة أساسية على الزام شركة التكافل بضرورة وضع نظام لحوكمة الشركة، نظام إدارة المخاطر للشركة ككل، ونظام

ORSA يطبق بصورة منفصلة على كل من صندوق المشتركين وصندوق المساهمين. إلا أنه يجب التنبيه إلى أن هناك وظائف إضافية، عن ما هو موجود في شركات التأمين التجاري، يجب على شركات التكافل إنشائها لضمان توافق أنشطتها مع الشريعة الإسلامية، مثل: هيئة الرقابة الشرعية، وظيفه المراجعة الشرعية، وموظفي إدارة المخاطر المتعلقة بعدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

- **متطلبات الإفصاح:** هذه المتطلبات مبينة وفق نظام الملاعة في الو.م.أ في المبدأ (01)، أما في نظام الملاعة 2 فهي مبينة في الركيزة الثالثة لهذا النظام، أما وفق متطلبات الملاعة لشركات التكافل فهي مبينة في الميزة السابعة وفق المعيار رقم (11). إلا أنه ما يلاحظ هو عدم تطرق هذا المعيار بصفة مفصلة لمتطلبات الإفصاح في شركات التكافل، وهذا في نظرنا راجع إلى وجود معايير أخرى صادرة عن هيئات دولية تطرقت بالتفصيل إلى كيفية الإفصاح في هذا النوع من الشركات، وإصدار مثل هذه المعايير جاء لوجود اختلاف في عناصر الإفصاح بين شركات التكافل وشركات التأمين التجاري. وأهم المعايير الصادرة في مجال الإفصاح لشركات التكافل نجد المعيار رقم 12 (العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التكافل) والمعيار رقم 13 (الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض في شركات التكافل)، وهذين المعيارين صدرا عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

5. الخاتمة:

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن متطلبات الملاعة المالية لشركات التأمين التكافلي وفق مجلس الخدمات المالية الإسلامية، تعتبر حديثة، وأقرب ما تكون من خلال مبادئها إلى النظام الأوروبي، نظام الملاعة 2، خاصة ما يتعلق بمبدأ الاعتماد على النماذج المعيارية أو النماذج الداخلية عند تحديد هامش الملاعة، مبدأ وضع مستويات وحدود للأموال الخاصة للشركة لتغطية هذا الهامش، وجود مستويين للرقابة، بالإضافة إلى مبادئ بعض المتطلبات النوعية. إلا أن هناك بعض الاختلافات الواجب ذكرها والتي ترجع إلى خصوصيات شركات التأمين التكافلي. وهذه الاختلافات تتمثل أساسا في: وضع استراتيجية لاستثمار أموال صندوق المشتركين واستراتيجية أخرى لاستثمار أموال صندوق المساهمين، وفي نفس الوقت يجب مراعاة توافق هذه الاستثمارات مع أحكام الشريعة الإسلامية، تقييم هامش الملاعة لكل صندوق على حدة، توفير موارد

ملاءة بصفة منفصلة لتغطية هذه الهوامش، وجود مستويين لرقابة الملاءة لكل صندوق على حدة، إلزام المساهمين بتوفير أموال كقروض حسنة لتعزيز ملاءة صندوق المشتركين، توفير هامش ملاءة وموارد ملاءة خاصة بكل صندوق تكافلي لا يقبل التحويل بين صناديق التكافل الأخرى، بالإضافة إلى ضرورة وضع نظام للتقييم الداخلي لأخطار وملاءة شركة التكافل بصورة منفصلة لكل صندوق على حدة.

وعلى ضوء نتائج هذه الدراسة يمكن تقديم العديد من الاقتراحات والتوصيات أهمها:

- ضرورة وضع صيغ أو علاقات تبين كيفية حساب رؤوس الأموال المقابلة للأخطار المبينة في الصيغة المعيارية لحساب هامش الملاءة بالنسبة لصندوق المشتركين (SR) أو صندوق المساهمين (CR)،
- ضرورة تحديد كيفية حساب كل من متطلبات الحد الأدنى لصندوق المشتركين، والحد الأدنى لرأس المال المستهدف لصندوق المساهمين، واللذان يقابلان مؤشر MCR للملاءة 2، وهذا الأخير يتم حسابه بواسطة علاقة خطية لمجموعة من المتغيرات (الأقساط، المخصصات التقنية، والمصاريف الإدارية)،
- ضرورة وضع تفصيلات متعلقة بعناصر رأس المال للشركة وتقسيمها إلى مستويات، ووضع نسب محددة لهذه المستويات لتغطية هامش الملاءة للشركة،
- على مجلس الخدمات المالية الإسلامية إدراج ميزة خصوصيات الاستثمار في شركات التأمين التكافلي كمتطلب من المتطلبات الكمية للملاءة المالية للتأمين التكافلي،
- على مجلس الخدمات المالية الإسلامية إضافة متطلبات نوعية أخرى ومفصلة بدرجة كبيرة وضمتها إلى الميزتين الخامسة والسادسة من المعيار رقم 11، خاصة فيما يتعلق بوظيفة الرقابة الشرعية، ووظيفة المراجعة الشرعية، إدارة المخاطر المتعلقة بعدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية،
- على مجلس الخدمات المالية الإسلامية الإشارة في المعيار رقم 11 إلى معايير الإفصاح الواجب على شركات التأمين التكافلي الاعتماد عليها عند الإفصاح عن بياناتها، على سبيل المثال: المعيارين رقم 12 و 13 الصادرين عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

6. قائمة المراجع:

أبو بكر عيد أحمد. (2011). إدارة أخطار التأمين (أخطار الاكتتاب، أخطار الاستثمار). عمان-الأردن:

دار صفاء.

أحمد قندوز وخالد عبد العزيز السهلاوي عبد الكريم. (2015). هامش الملاءة المالية في شركات التأمين وشركات إعادة التأمين السعودية. مجلة العلوم الاقتصادية، العراق، المجلد 10، العدد 38. جراح إرتيمه وسامر محمد عكور هاني. (2010). إدارة الخطر و التأمين، من منظور إداري كمي وإسلامي. عمان -الأردن: دار الحامد.

خديجة فروخي. (جوان، 2015). محددات الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي -دراسة حالة شركة الأولى للتأمين. مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة 2، الجزائر، العدد 11-أ. سعاد لفتاحة. (2015). إدارة المخاطر الاستثمارية في شركات التأمين وفق نظام الملاءة 2، دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين (SAA). مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1.

عبد الجليل علي إسماعيل عماد. (2014). قياس فاعلية إعادة التأمين في تحقيق استقرار الملاءة المالية بشركات التأمين التعاوني. ملتقى الخامس للتأمين التعاوني، الهئية الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل. فندق هيلتون، أبو ظبي.

عيسى هاشم حسن. (2011). قياس هامش الملاءة في صناعة التأمين السورية-دراسة مقارنة-. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 27، العدد الرابع.

كفية شناي. (2016). أثر تطبيق توجيهات الملاءة 2 على شركات التأمين لدول الاتحاد الأوربي وإمكانية تطبيقها على قطاع التأمين في الجزائر. أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، الجزائر.

مجلس الخدمات المالية الاسلامية. (ديسمبر، 2010). المعيار رقم 11، معيار متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي. مجلس الخدمات المالية الاسلامية.

Anne, M. (2012). La formule standard (version QIS), leviers et/ou incertitudes pour des garanties Epargne et Retraite. *these professionnelle, MBA Manager d'entreprise spécialisation Assurance*. Cnam, Enass, France.

- Anthony, D. (2014). Estimation infra-annuelle d'un ratio de couverture Solvabilité II. *mémoire présenté pour l'obtention du diplôme Universitaire d'actuariat de l'ISFA et l'admission* . Institut des Actuaires, Lyon 1, France.
- Clélia, S. (2006). Solvency 2 : quelle modélisation stochastique des provisions technique prévoyance et non vie ? *mémoire présenté pour l'obtention du diplôme d'actuaire* . Lyon, institut de science financière et d'assurances, Université Claude Bernard – Lyon 1, France.
- Dong, S. (. (2018). Risk Based Capital (RBC) for an Illinois Based Insurance Company. Illinois, University of Illinois at Urbana-Champaign, États-Unis.
- IFSB. (2019). *Islamic Financial Services Board*, sur Background: https://www.ifsb.org/ar_background.php (consulté le: 13/02/2019).
- Ines, A. (2009). Solvency Regulation and Contract Pricing in the Insurance Industry. *DISSERTATION to obtain the title of Doctor Oeconomiae* . Graduate School of Business Administration, Economics, Law and Social Sciences (HSG), University of St. Gallen, Suisse.
- Ishmael, a. o. (2010, November). A Comparative Analysis of U.S., Canadian and Solvency II Capital Adequacy Requirements in Life Insurance. University of Waterloo, Canada.
- Lerda, A. (2011). L'impact du pilier 2 de Solvabilité II (« Gouvernance des risques ») sur les fonctions Audit Interne, Contrôle Interne et Risk Management. *mémoire présenté pour l'obtention du diplôme master « Audit et Gouvernance des Organisation »* . Institut d'Administration des Entreprises d'Aix-en-Provence, France.
- NAIC. (2010). *The United States Insurance Financial Solvency Framework*, sur docplayer: http://docplayer.net/13770031-The-united-states-insurance-financial-solvency-framework.html#show_full_text (consulté le :30/08/2018).
- Olga, G. (2007). Application des normes Solvency II en assurance-vie. *mémoire présenté pour l'obtention du diplôme d'Actuaire « DUAS »* . université Louis Pasteur Strasbourg.